

فقه العبادات - مالكي

2 - مندوبة : .

أ - في حق من لا تلزمه الجمعة كالنساء غير الشابات والصبيان .

ب - في حق من فاتته صلاة الاستسقاء مع الجماعة .

ج - في حق من نزل عليهم المطر مثلاً بقدر الكفاية فقط لطلب السعة (ولا تسن إلا لمن كان

به ضيق)